الباب الثالث

مشكلة الاقتصاد فى المجتمع

- رواسب الماضى ٠
- الثروة القومية :

(أ) موقف الحاكم فى المجتمع عنـد عدم الاستجابة لحقوق الضعفاء ٠

(ب) موقف الأمة الاسلامية ٠

obeikandl.com

obeikandl.com

مشكلة الاقتصاد فى المجتمع

رواسب الماضى :

إن الاستعمار الغربى فى مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة منذ القرن التاسع عشر استهدف حقاً ، الاستغلال الاقتصادى .

استهدف الحصول على المواد الخام بأسعار رخيصة غير مجزية كالقطن فى مصر والسودان ، والبترول فى شبه الجزيرة العربية والعراق وأندونيسيا وإيران ، والمطاط فى أندونيسيا وماليزيا .

وكذلك الحصول على طرق للمواصلات لنقل هذه المواد أو التمكن من السيادة فى مناطق أخرى مستعمرة ، كالاستيلاء على قنال السويس كطريق بحرى عالمى بجانب بسط النفوذ على منطقة الشرق الأدنى وهى العراق وسوريا ولبنان والأردن كطرق للمواصلات والنقل البحرى والجوى.

كما استهدف استغلال الطاقات البشرية فى العمل لإنتاج هذه المواد ، كاستغلال طاقات الفلاحين بأجور زهيدة فى إنتاج هذه المواد .

ذلك بالإضافة إلى استغلال البلاد المستعمرة كسوق لاستهلاك المنتجات الصناعية بأرباح وفيرة ومضمونة .

وهكذا كانت المجتمعات الإسلامية :

(أ) مناخاً وأرضاً وإنتاجاً .

(ب) ونشاطاً بشرياً .

(جـ) وسوقاً استهلاكية . . فى خدمة المستعمر الأوروبى الغربى :

ولكى يضمن المستعمر حسن استغلال المجتمعات الإسلامية فى الوطن الإسلامى الممتد من المغرب إلى أندونيسيا والذى تشكل ثروته من المعادن(١) وإنتاج الزراعة والحيوان تكاملا اقتصادياً ، أبقى على انخفاض مستوى المعيشة بين الفلاحين ، وهم الذين يمثلون اليد العاملة فى البلاد آنذاك . . وعلى سوء توجيههم فى اعتقادهم فى الخرافة أو فى تواكلهم . . كما أبقى على أميتهم فى القراءة والكتابة .

وبذلك ازدادوا فقراً وجهلا وسوء حال فى وضعهم الصحى . ولكنهم فى الوقت نفسه كانوا أكثر طواعية للإرهاب والخوف . . كانوا أكثر إذعاناً للسلطة وما تدعو إليه . وهذا ما كان يصبو إليه المستعمر فى تحقيق هدفه فى الإنتاج الوفير قليل التكلفة فى البلاد الإسلامية ، وفى الإقبال على ما يحمله من مصنوعات ميكانيكية فى أسواقها مهما كان مستواها فى الجودة . لأن الإرادة الذاتية لدى السكان إذا أصابها الآن شلل فى الدفع نحو الحركة ، حل محلها السوط الملهب . وهنا نشأت :

مشكلة « الأمية » بين الفلاحين فى المجتمعات الإسلامية . وتبعتها مشكلة الفقر وسوء الوضع الصحى أو مشكلة انخفاض مستوى المعيشة .

ومشكلة « اللا إرادة » والسلبية لدى السكان استتبعت مشكلة الخوف

---

(١) إن القطن والبترول يلعبان الدور الرئيسى فى الاقتصاد الإسلامى والبلاد الإسلامية التى أصبحت تصدر البترول إلى الغرب هى نيجيريا ، والجزائر ، وليبيا ، والعراق ، والكويت ، وقطر ، وأبو ظبى ، ودبى ، والشارقة ، والبحرين ، والسعودية ، وإيران ، وأندونيسيا : وأثبتت التجارب أن الحديد فى تركيا من أجود أنواع الحديد فى العالم : إذ تبلغ نسبته ٦٨٪ : وكذلك اكتشف الحديد فى إيران والنحاس بنوع خاص كما اكتشف الزنك والمنجنيز فى سيناء : وتوجد مناجم للفضة فى جوك جاكرتا بجزيرة جاوا بأندونيسيا :

من الحاكم والنفاق فى معاملته . وهى مشكلة عميقة الجـذور . إذ امتد أثرها بعد الاستقلال ، وبعد قيام الحكم الوطنى . وستظل باقية طالما يمارس الحكام الوطنيون بعد الاستقلال السوط الملهب فى الحمل على الطاعة ، وهو السوط الذى كان يمارسه حكام الاستعمار من أهل البلاد أو من غيرهم .

وستظل السلبية ، واللامبالاة ، وتقديم النفاق كقربان إلى الحكام، بعد الاستقلال السياسى للمجتمعات الإسلامية متفشياً بين الكثرة العديدة ممن يسمون جماهير الشعب ، طالما لم يرجع بهم الحكام الوطنيون بعد الاستقلال إلى ممارسة « الحرية » التى تكفلها الشورى الإسلامية فى نظام الحكم ، وكذا إلى تحقيق التكافل فى الإسلام ، الذى نيط بعبادة الزكاة وبمبدأ « الإحسان » .

وكذلك — لكى يضمن المستعمر حسن استغلال المجتمعات الإسلامية — عمل على تقريب فريق من الحكام ، والموالين له ، وميزه بميزات اقتصادية : إما بإقطاعه بعض الأراضى . . أو بإسناد بعض أعمال مالية أو اقتصادية إليه تدر عليه عائداً يفوق به مستوى الدخل للآخرين من المواطنين . وذلك نظير خدمات يؤديها هؤلاء إليه : إما فى زيادة إنتاج المواد الأولية فى صورة ما ، أو بترويج المنتجات الصناعية الخارجية ، أو بدعوة السكان إلى الولاء والاستكانة إلى الحكام فى ظل الاستعمار .

وعلى مضى الأيام على تسلط الاستعمار ظهرت بعد الاستقلال الوطنى مشكلة سوء توزيع الثروة ووضحت الفجوة الكبيرة بين الغنى والفقير .

وقد شاب هذه المشكلة خلط عند علاج بعض المجتمعات الإسلامية ، التى أخذت تطبق أيديولوجية أجنبية معينة إذ امتد التطبيق إلى الذين أثروا من المواطنين بكدهم وعرق جبينهم ، وبعصاميتهم ، مما ينبغى أن يكون

نموذجاً رائداً للإرادة الذاتية والتحمل على المشاق ، وليس مثلا للمستغل أو الموالى للاستعمار .

وعلى أساس من نتائج العلمانية فى التطبيق فى المجتمعات الإسلامية فى ظل الاستعمار . . توزعت هذه المجتمعات فى داخلها إلى مجموعة « جديدة — أو مودرن — تقوم أساساً بالعمل فى الإدارة الحكومية ، وفى الشركات الاقتصادية ، وفى وظائف البنوك ، والوظائف الأخرى المدنية للخدمات أو للإنتاج . . ومجموعة أخرى قديمة — أو دينية — تسلى نفسها فى الحياة فى معاهد نائية عن العمران بدراسة تراث الماضى ، الذى ربما قد يكون بعيداً عن روح القرآن وهدفه ، ثم فيما بعد بوعظ العامة والالتقاء بهم فى مساجد يقصدها من أراد أن يدفع اليأس عن نفسه بسبب الفقر ، أو المرض ، أو الجهل ، أو من غلب عليه حب الله والفناء فى ذاته . توزعت هذه المجتمعات إلى طائفتين يعادى بعضها بعضاً ، ويقاتل بعضها بعضاً ، ويسخر بعضها من بعض .

فإذا أضيفت إلى هاتين الطائفتين طوائف المتخرجين فى المدارس الأجنبية بلغاتها المختلفة ، وبتوجيهها المختلف ، وبتفكيرها المعادى للإسلام : أصبح المجتمع الإسلامى : مجتمع طوائف ، فى التوجيه ، والتفكير ، ولا تلتقى فيه طائفة بطائفة .

وعن العداء بين طوائف المجتمع تشغل المطاردة والتتبع من طائفة لأخرى حيزاً فى نشاطها لا يضيق أبداً . وإنما كلما مر الزمن اتسع هذا الحيز ، وكثر نشاط المطاردة والتتبع .

وبما أن جهاز السلطة أو جهاز الحكومة فى المجتمع الإسلامى العلمانى يختار له من « الجدد » أى من غير أصحاب الثقافة الوطنية الأصلية . . فمطاردة أصحاب الثقافة الوطنية من أصحاب الثقافة العلمانية : تلقى رواجاً . فوسائل الإعلام ، ووسائل التوجيه والتربية ، ووسائل التحكم فى لقمة العيش فى الوظيفة بيدهم وحدهم .

وكلما ظهر الوضع المدنى أو العلمانى فى المجتمع كلما ضعفت روح الأصالة فى نفوس أصحاب الثقافة الوطنية أو الدينية ، وكلما قوى الميل لديهم إلى تقليد من عداهم . وبذلك خف وزن القيم والمبادىء الإسلامية فى المجتمع ، وأصبحت أمور الدنيا وحدها – وبالأخص التطلع إلى الوظائف منها – ذات الإغراء وذات التأثير عليهم ، كما هى ذات تأثير على غيرهم ، واندفع الإسلام إلى الخلف ليعيش فى الماضى وحده ، دون أن يحاول القيام بدور إيجابى فى شئون المجتمع الإسلامى الحاضرة والمقبلة .

وعلى توالى الزمن تبلور فى أذهان المثقفين الجدد أو فى أذهان العلمانيين فى المجتمع الإسلامى : أن الإسلام أدى دوره فى الماضى ولم يعد له دور فى الحاضر . وهو تعبير مهذب عن إقصاء الإسلام وإبعاده من جميع مجالات الحياة ، حتى من مجال الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية(١) .

والعلمانية فى المجتمعات الإسلامية إن دفعت من جانب : الإسلام إلى الوقوف فى دائرة الماضى لهذه المجتمعات .. فإنها تدفع من جانب آخر هذه المجتمعات ذاتها إلى تقليد الغرب فيما يسوس به نفسه ، أو فيما يأخذ به نفسه فى التوجيه والتفكير : إن فى مجال الأسرة ، أو فى أى مجال آخر .

وقد غلب التقليد للغرب كاتجاه فى حياة المجتمعات الإسلامية العلمانية ، حتى فى الوقت الذى يسعى فيه الغرب نفسه إلى التخلص مما يؤخذ عنه . فالغرب الآن مثلا كاد يساير الإسلام فى الأخذ بالطلاق على النمط الإسلامى كحل لمشاكل الزوجين ، بينما المجتمعات الإسلامية ظلت تسعى إلى تقليده فيما كان يتشدد فيه من التفرقة بين الزوجين . فهى تسعى الآن إلى تقييد الطلاق ، سعياً متواصلا ، حتى ليبدو : كأنها تؤثر « الكثلكة » فيما أوصت به الكنيسة من أبدية الزوجية .

---

(١) تراجع تعديلات قوانين الأحوال الشخصية فى السنوات الأخيرة فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

وهناك مشكلة أخرى تختلف عن الاستعمار فى المجتمعات الإسلامية بعد استقلالها ، وهى مشكلة النظام السياسى ، أو مشكلة الديمقراطية التى تتمثل فى تعدد الأحزاب السياسية ، ومجلس التشريع ، والفصل بين السلطات الثلاث : القضائية ، والتشريعية ، والتنفيذية .

وهذا النظام السياسى الديمقراطى هو الذى يمارسه الغرب . ومن أجل ذلك تقلده فيه المجتمعات الإسلامية بعد استقلالها السياسى . وأهم شيء فى هذا النظام : أن السياسة فى نظر رجال الأحزاب حرفة وصناعة تقوم على المبادلة ، والأخذ والعطاء ، وليس على استهداف المصلحة العامة وحدها . وصنعة السياسة فى النظام الغربى على هذا النحو قد لا تؤثر فى كيان المجتمع الغربى كثيراً . لأنها مجتمعات تطورت بالفعل ، والحرص على المصلحة العامة فيها يدفع إليه أفراد المجتمع بذواتهم ويدركونه فى غير لبس . ووسائل الإعلام فيها وإن كانت ليست بعيدة عن الاستغلال ، لكنها قد تتحمل فى وقت ما المسئولية الكاملة : فى الكشف عن الأخطاء والأضرار التى قد تصيب المصلحة من جانب الأحزاب السياسية .

ولكن صنعة السياسة فى هذا النظام إذا بوشرت فى مجتمعات تسود فيها الأمية ، ويسود فيها الفقر والتواكل ، كالمجتمعات الإسلامية بعد الاستقلال السياسى فإنها تؤدى إلى احتكار فى الاحتراف بها ، الأمر الذى يجعل المصلحة العامة فى المجتمع آنئذ مساوقة لاتجاه المحتكرين فى تخطيطهم السياسى . فسواد مثل هذه المجتمعات الإسلامية لا ينقد ، وإنما يعتقد ويتبع . وهنا يخلو مكان لقدسية بعض من ينصبون أنفسهم للزعامات السياسية . وقدسية أى زعيم تتيح له الاستغلال ، وقلما تتيح له العمل من أجل المصلحة العامة .

والذين يتولون حكم هذه المجتمعات بعد استقلالها ليسوا عادة ممن ينتسبون إلى الطائفة الدينية فى المجتمع . وإنما من المدنيين ، أو من العسكريين الذين يحملون السلاح . فإذا كانوا من المدنيين فقلما يغيرون فى جوهر النظام الديمقراطى الغربى ، لأنهم ألفوه وشاركوا فى إقامته أو بنائه . وإن كانوا

من العسكريين الذين يحملون السلاح عمدوا فى الأغلب إلى تغيير هذا النظام واستبدلوا به « النظام الاشتراكى البلشفى » . وهو اتجاه« لينين» فى اشتراكية ماركس ، الذى تبناه فى مؤتمر لندن سنة ١٩٠٣ ، وبعد وفاته فى سنة ١٩٢٤ طبقه ستالين حتى سنة ١٩٥٣ . وهذا الاتجاه الاشتراكى البلشفى يفترق عن الاتجاه الآخر الذى آثرته الأقلية إذ ذاك ، وهو اتجاه الغرب الاشتراكى فى أحزابه القائمة فى الوقت الحاضر . بأمرين جوهريين :

أولا : بإلغاء الملكية الخاصة، وتحويل رأس المال من الأفراد إلى رأس مال الدولة ، والدولة يشرف عليها الحزب .

وثانياً : بالتمادى والتوسع فى العلمانية وذلك باتخاذ « الإلحاد» مبدأ للحزب الحاكم ، وهو الحزب السياسى الوحيد ، وإن بقى شعار : حرية التدين من نصوص الدستور للدولة البلشفية .

ولم يشأ أحد من قادة الحكم الوطنى بعد استقلال المجتمعات الإسلامية — سواء من المدنيين أو ممن يحملون السلاح — أن يراجع الإسلام ويستشيره فى نظام حكم ليس هو بالنظام الديمقراطى الرأسمالى، وليس هو بالنظام الآخر البلشفى . وبذلك إن توصل إلى صلاحية الإسلام بعد مراجعته : يحمى استقلال مجتمعه الذى عمل على أن يكون فى وضع القيادة فيه . لأن الإسلام لو استشير لكانت مشورته :

النصح بنظام حكم يحمى الأفراد من طغيان الحاكم ، كما يحمى الحاكم العادل من الانقلاب عليه والثورة ضده . . لكانت مشورته النصح بنظام حكم لا يجعل للهوى ولا للشهوة مكاناً فيه . كما لا يتخذ من الحقد أساساً لعلاقة فرد بفرد ، ولا مجموعة بمجموعة .

لم يشأ هؤلاء القادة فى المجتمعات الإسلامية بعد استقلالها أن يستشيروا الإسلام فى نظام حكم ، لأنهم رادوا أن يحكموا ، ولأنهم جاءوا إلى مركز

الحكم ليحكموا . وفى النظام الرأسمالى الغربى مجال للاحتراف بالحكم، وفى النظام البلشفى خير ساعد على التسلط بالحكم . ولا يهمهم بعد ذلك أن يظلوا أتباعاً ، أو يتحولوا من تبعية لأخرى . . لا يهمهم أن يلحقوا بالغرب أو بالشرق فى الاتجاه والتوجه ، ويفقدوا بذلك استقلال مجتمعاتهم .

إن الإسلام ليس بعاجز عن أن يعطى نظام حكم إنسانى متكامل. وكما أعز الله المسلمين باقتصاد متكامل فى أراضيهم التى يعيشون عليها من المحيط إلى المحيط والذى من أجله يتنافس عليهم ذئاب الغرب والشرق على السواء. فإنه قد أعزهم بدين متكامل : «**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً** (أى منهجاً للحياة فى السلوك ، والمعاملة ، وفى الترابط)»(١) . وتكامل هذا الدين هو : فى بعده عن: الاحتراف بسياسة النظام الديمقراطى الغربى ، وكذلك عن التسلط فى الحكم فى النظام البلشفى الشرقى .

الاقتصاد :

إن الأساس الاقتصادى فى الإسلام هو فى نظرته إلى المال وملكيته . فهو لا يرى الملكية أصلا للفرد ، ولا للدولة . بل ملكية المال لله ، والإنسان مستخلف فيه : « **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** » **(٢)** . وقوله تعالى : « **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون ؟** »(٣).. يؤصل فى المال قاعدتين رئيسيتين :

. . **الأولى** : أن هناك تفاوتاً فى الأرزاق بين الأفراد . فهناك الغنى .. ومن هو أقل فى غناه .. ومن هو فقير ومحتاج . وهذه سنة كونية لا يستطيع الإنسان تبديلها : « **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق** ».

---

(١) المائدة : ٣ (٢) الحديد : ٧

(٣) النحل : ٧١

. . **والثانية** ، أنه مع تفاوت الأفراد فى الرزق ، وفى الغنى والفقر . فإن منفعة المال الذى هو بأيد المالكين له . . منفعة عامة للجميع ، أى لمن يملك المال ، ولمن لا يملك منه شيئاً ، «**فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم** (وهم الأرقاء الذين لا يملكون ، ولا يحق لهم أن يملكوا طالما هم أرقاء) **فهم فيه سواء**» .

وحين يطلب القرآن من المسلمين كافة ، أن ينزعوا أموال السفيه من يده ويعلل هذا الإجراء بأن أمواله التى يتصرف فيها بسفه هى فى واقع الأمر أموالهم .. حين يطلب ذلك فى قول الله تعالى : «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً**»(١) .. إنما يؤكد المنفعة العامة للمال الذى هو بيد من يملكونه .

ومعنى ذلك ، أن الملكية الخاصة للمال لا تحول دون وجوب المنفعة العامة به .. أى لا تحول دون أن يكون لصاحب الحاجة ومن لا يملك المال بسبب من الأسباب ، حق فيه ، ينفذ طوعاً ، أو كرهاً « **كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده**»(٢) .. فالمال هنا قسمة مشتركة فى منفعته بين المالك له وصاحب الحاجة إليه « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً** »(٣) .. فجعل للآخرين ممن لا يملكون ، حقاً فى منفعة مال من يملك . والنهى عن التبذير لتبقى فضلة من المال لأصحاب الحاجة . ولو كانت منفعة المال خاصة بمالكه لما كان هناك هدف اجتماعى من النهى عنه .

وعن هذه النظرة الإسلامية للمال فى ملكيته .. ومنفعته ، يتجنب الاقتصاد للمجتمع الإسلامى استغلال أصحاب رؤوس الأموال فى نظام الحكم الديمقراطى الغربى ، كما يتجنب التواكل ، واللامبالاة وعدم المسئولية فى نظام القطاع العام ، أو فى ملكية الدولة ، وهى النظام البلشفى .

---

(١) النساء : ٥ (٢) الأنعام : ١٤١

(٣) الإسراء : ٢٦

وعلى هذه النظرة الإسلامية ذاتها للمال فى ملكيته ومنفعته : تأصل كذلك عبادة الله فى المال ، وهى الزكاة التى تتراوح بين ٢٫٥٪ و ٢٠٪ على الأموال الثابتة والمنقولة : فى الزراعة ، والتجارة ، والصناعة والمدخرات ، وفيما ظهر على وجه الأرض أو خرج من باطنها .. كما يتأصل مبدأ « الاحسان » :

والإحسان فى المال هو إنفاق ما فاض عن حاجة مالكه فى المصلحة العامة : « **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون** »(١) . ومقياس الحاجة للشخص التى يفيض عنها المال هو . أن يكون الإنفاق وسطاً بين التقتير والإسراف . فقد جاء فى وصف عباد الرحمن قوله الله تعالى : « **والذين إذا أنفقوا** (أى على أنفسهم وأهليهم) **لم يسرفوا ولم يقتروا وكان** (أى الإنفاق) **بين ذلك قواماً** (أى وسطاً) »(٢) .

والزكاة إذا كانت تؤدى عبادة مفروضة وقربى إلى الله ، فالإحسان يؤدى طواعية واختياراً ، ولكن قربى إلى الله جل جلاله كذلك . فقد كلف الإسلام المؤمن بالله : بالزكاة ، وجعلها عبادة ، باعتبار أن أداءها ضرورة أولية لقيام المجتمع الإسلامى وتضامنه . ومصرفها كما تحدده آية الصدقات : « **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم** »(٣) . . هذا المصرف فى تحديده على هذا النحو يشير إلى الثغرات التى يجب أن تلتئم فى المجتمع — أى مجتمع — إذا أريد له البقاء والتماسك ، عن طريق بذل المال وإنفاقه فى سدها .

وطلب الإسلام الإحسان كمبدأ عام فى المال وفى أى مجال آخر من المجالات التى يتفوق فيها بعض الأفراد عن بعض ويتفاضلون فيها لأنه يوفر أولا معنى

---

(١) البقرة : ٢١٩ (٢) الفرقان : ٦٧

(٣) التوبة : ٦٠

التعاطف ، ويدل بعد ذلك : على أن الإحساس بالترابط الإنسانى يمكن أن يتجسد ويصبح حقيقة مادية .

وقد طلب الإسلام الإحسان كمبدأ عام فى قول الله تعالى: « **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** »(١) . وصوره عديدة .

فى المال ،

وفيما عداه من مجالات النشاط الإنسانى.. فى القول ،والفعل، والسلوك، والعطاء ، والحكم ، والرعاية .

وتعبير الله بأنه يأمر بالإحسان كما يأمر بالعدل فى هذه الآية لأن ضرورته — أى الإحسان — ربما تكون أشد من ضرورة العدل فى بقاء المجتمع وتماسكه. إذ العدل توازن أو موازنة فى الأخذ والعطاء ، وفى المبادلة على العموم . والعدل نفى للظلم والبخس فى المعاملة . وهو بهذا المعنى يبعد فقط الاعتداء فى شئون التعامل بين الناس . ولكنه لا يمنع :

ثورة المحروم والفقير ،

.. ولا أنة المحزون والمريض ،

.. ولا سوء تصور الجاهل ،

.. ولا حقد العاجز وصاحب الحاجة ..ممن لا يستطيعون أن يكونوا أطرافاً فى موازنة التعامل ، لأنهم لا يملكون من المال ما يدخلون به دائرة المتعاملين به.

والإحسان وحده — وليس العدل إذن — هو :

الذى يبقى على الترابط والتماسك ،

.. وهو الذى يصفى النفوس من رواسب الحقد ، أو يضعف معنى الحقد فيها على الأقل .

---

(١) النحل : ٩٠

وهو الذى يشعر المحروم ، والعاجز ، والجاهل ، والمريض فى المجتمع بأن أى واحد منهم له اعتباره البشرى وأن المجتمع ، أيًّا منهم لا يستتر على وضعه من الحرمان ، والجهل ، والمرض ، طالما هناك محسنون فى المجتمع يفيضون من نشاطهم الانسانى — فى صورة مادية أو غير مادية على من هم فى حاجة إلى رعاية أو إلى مزيد من الرعاية ، كى تبقى لهم كرامتهم الإنسانية .

والإحسان بالمال فى كتاب الله هو ماجاء فى الترغيب فى الإنفاق ، أو فى التهديد عن الانقطاع عنه : « **قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال** »(١) .. وجاء فى وصف الكافرين والمعارضين من جانب ، والمؤمنين والمتقين من جانب . قول الله تعالى : « **إن الإنسان خلق هلوعاً . إذا مسه الشر جزوعاً . وإذا مسه الخير منوعاً** (هذا للكافرين والمعارضين) . **إلا المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون . والذين فى أموالهم حق معلوم** (أى معروف وثابت كأنه أمر بديهى مسلم به) . **للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين** (وهذا للمؤمنين والمتقين) »(٢) . فجعل من صفات الكافر والمعارض . بأنه المانع للخير وهو المال ، بينما وصف المؤمن . بأنه الذى يرى فى ماله حقاً لغيره من المحرومين وأصحاب الحاجة .. وجاء كذلك فى وصف المتقين : « **إن المتقين فى جنات وعيون . آخذين ما آتاهم ربهم** (أى مطيعين فيما أمرهم به الله أو نهاهم عنه) ، **إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل مايهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون . وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** »(٣) .. فجعل من الصفات الأولية للمتقين . أنهم يقرون فى أموالهم . بحق غيرهم من السائلين والمحرومين .

وليس من الإحسان أن ينظر المنفق إلى ماينفقه على أنه غرم عليه . بل

---

(١) إبراهيم : ٣١ (٢) المعارج : ١٩ — ٢٦

(٣) الذاريات : ١٥ — ١٩

يجب أن تقر به عينه ، وتسر به نفسه . لأنه قربى إلى الله : « **ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر ، عليهم دائرة السوء ، والله سميع عليم . ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ، ألا إنها قربة لهم ، سيدخلهم الله فى رحمته ، إن الله غفور رحيم** »(١) .

***

● **موقف الحاكم فى المجتمع عند عدم الاستجابة لحقوق الضعفاء :**

فإذا مرضت النفوس فى المجتمع الإسلامى وتراخت عما يفعل طواعية، اعتماداً على الإرادة الحرة فى المسلم التى تأسست فى نفسه بسبب إيمانه والتزامه مختاراً بما يفعل ، وأصبحت هذه النفوس شحيحة تنكر غيرها معها وتقف عند حد ذاتها وحدها .. عندئذ يكون تدخل ولى الأمر ، ويستخدم حق الإلزام للأغنياء ، فيما يبقى على الأمة الاسلامية : تماسكها وترابطها .

والشح بالإحسان بالمال وقت حاجة الأمة إلى المال يساوق فى تقدير الإسلام : منع الزكاة ، لأن ما يجد من حاجة الأمة إلى المال فى تماسكها وترابطها وبقائها ويغطى من الإحسان ، . . لا يقل أهمية عن حاجة الأمة أصلا فى أساس الترابط بين أفرادها ، بأداء الزكاة .

إن الزكاة فرضت كأساس ضرورى لمعالجة خطر التمزق . . كأقل ما يجب أن يوجد فى صندوق الدولة للرعاية الاجتماعية الأولية . وبذلك لم ينط بالزكاة كل صنوف الرعاية وكل ضروب الحاجة فى سبيل تقوية الأمة معنوياً ومادياً . ووكل إلى « الإحسان » بعدها : أن يتكفل بما زاد عن هذا القدر الضرورى ، فى سبيل المحافظة على كيان المجتمع ، وبقائه عزيز الجانب .

---

(١) التوبة : ٩٨ ، ٩٩

ولم يشأ الإسلام أن يكون الإحسان بادىء ذى بدء « فرضاً » وواجباً يلزم به كما يلزم بالزكاة . لأنه ــ أى الإسلام ــ يهتم فى تصرف الإنسان أن يكون فى تصرفه أيضاً ــ عدا ما يلزم به ــ ما يساوق الخطوط الإنسانية العامة ، وهى الخطوط التى تكون إنسانية الإنسان . ومن هذه الخطوط الرئيسية الإنسانية : مباشرة المشيئة الفردية أو الحرية الشخصية . ولذلك ــ من أجل التوازن بين قيمة الفرد كإنسان من جانب ، وصالح المجتمع وضروراته من جانب آخر ــ كان : الفرض والنافلة فى العبادات كلها . وكان الفرض فى المال مثلا هو : الزكاة . والإحسان فيه كنافلة .

فعلى نمط ما طلب الإسلام فى المال أمراً ضرورياً هو فرض ــ وهو الزكاة ــ ثم طلب فيه بعد ذلك أمراً زائداً عن الفرض والضرورى ، منبثقاً عن المشيئة الإنسانية وهو الإحسان فيه .. طلب فى الصلاة فرضاً ونافلة .. وطلب فى الصوم فرضاً ونافلة .. وطلب فى اللقاء مع بيت الله بمكة فرضاً ونافلة .. وطلب فى الجهاد فى سبيل الله فرضاً ونافلة .

ونظرته إلى النافلة فى الاعتبار لا تقل عن نظرته إلى الفرض ، وجزاؤه عليها ربما يكون جزاء مضاعفاً عن جزائه على الفرض : «**من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون**»(١) . . « **من جاء بالحسنة** (والحسنة الزيادة عن الفرض والواجب فى أية عبادة أو فى أية معاملة ، أو فى أى سلوك وتصرف) **فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**»(٢) . ولهذا لا تغنى الزكاة فى المال عن الإحسان فيه . ولو بقى الإحسان أمراً تطوعياً ، لم يصل فيه الوضع إلى درجة الوجوب ، حسبما تقضيه مصلحة الأمة أو المجتمع .

وقياس بعض الفقهاء إسقاط الإنفاق فى المال بعد إخراج الزكاة ، على إسقاط نافلة الصلاة بعد أداء الفرض الواجب فيها ، أو على إسقاط نافلة الصوم

---

(١) البقرة : ٢٤٥ (٢) الأنعام : ١٦٠

بعد أداء صوم رمضان .. هو قياس لم يراع فيه : أن حاجة المجتمع قد تدعو إلى وجوب المزيد من الإنفاق بالمال بعد أداء الزكاة فيتعين الإحسان ويصير فرضاً على القادرين عليه : يلزمون به من الله أولا ، كما يلزمون بأداء الزكاة . وهذا الفارق فى القياس يرجع إلى أن شأن المال شأن اجتماعى تتعلق به حاجات الناس جميعهم ، وإن كانوا لا يملكونه جميعاً . ولذا كانت نظرة الإسلام إلى منفعته : أنها منفعة عامة . أما شأن الصلاة والصوم فهو شأن فردى يتعلق بصفاء النفس ، أى بتدريبها على اجتياز الأزمات والشدائد. وإن كان فى نهاية المطاف يعود أثر الصلاة والصوم على المجتمع ، ولكن ليس هو الأثر المباشر عليه ، مثل شأن المال .

ويجب من أجل ذلك أن يؤخذ فى الاعتبار . أن كثرة الطلب من الله ، وحث القرآن وترغيبه فى إنفاق المال فى آياته — فى مواضع عديدة من سوره — تشير إلى أن أمر الإنفاق فى الظروف العادية قد يصل إلى مستوى الوجوب ، مما يدل على أهميته فى حياة المجتمع ايجاباً وسلباً .

ولذلك إذا تراخت النفوس المريضة فى المجتمع عن الإنفاق طوعاً ، وبدا ن أمر الإمساك عن الإنفاق سيصير إلى فتنة أى إلى قتال بين المؤمنين . . يجب على الحاكم قبل غيره أن يتدخل لمنع الفتنة أى القتال ، وذلك بحمل القادرين على دفع المزيد من المال ، وراء مقدار الزكاة . . إلى . . حد . « العفو » أى الفائض منه عن حاجتهم ، حسبما تكون مصلحة الأمة . وهذا يعنى : أنه يجب على الحاكم عندئذ أن يحدد « الدخل » ولا ينبغى له . أن يحدد الملكية ، أو أن يلغيها . لأن الحاكم المسلم ينفذ ما يوحى به الإسلام والإسلام فى المال لا يلغى ملكية ، وإنما يأمر أولا بأداء الزكاة ، ثم يوحى بإخراج ما يصل إلى العفو من المال : « **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** »(١) وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » . . يخصص عمومه بما يؤخذ للزكاة كرهاً وللشفعة ، ولإطعام المضطر ، والقريب المعسر ، والزوجة ، وقضاء الدين .. وكثير غير ذلك

(١) البقرة : ٢١٩

من الحقوق المالية . ولا شك أن صاحب الحاجة فى المجتمع مضطر ،ويجب إطعامه . فإن لم يقم الأثرياء بإطعامه تعين على ولى الأمر أن يأخذ منهم لدفع حاجته . .

ولا يقال : إن هذه الآية نسخت بآية الصدقات وهى الزكاة . والأحاديث الصحيحة قد حددت مقادير الزكاة ، كما تناولها الفقهاء بنسبة تتراوح بين ٢,٥٪ .. إلى ٢٠٪ . وتحديدها بهذه المقادير المعينة يتعارض عندئذ مع ماجاء فى سورة البقرة من إنفاق العفو الذى هو الزائد عن حد الاعتدال فيه على الإطلاق . . لا يقال ذلك : لأن النسخ فيما جاء عن الله هو نسخ فقط بين الرسالات الإلهية بعضها من بعض ، وليس فى رسالة أرسلت لرسول ، فما فى التوراة مثلا قد ينسخ بعض ما جاء فى رسالة إبراهيم . وما فى القرآن قد ينسخ بعض ما جاء فى التوراة .

ولذا عندما عرف اليهود أن القرآن قد بدل بعض تعاليم التوراة فى مجال الحل والحرمة فيما يؤكل ، على نحو ما جاء فى قول الله تعالى : « **قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم. وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر(١)، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا(٢) أو ما اختلط بعظم(٣) ، ذلك جزيناهم ببغيهم ، وإنا لصادقون . فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين**»(٤) .. عندما

---

(١)ذى الظفر : كل ما له إصبع من دابة أو طائر .فهو جميعه محرم لحمه وشحمه.

(٢) الحوايا : الأمعاء ه (٣) شحم الإلية .

(٤) الأنعام : ١٤٥ — ١٤٧

وقف اليهود على ذلك وعلى غيره مما ورد مثلا فى العمل يوم السبت(١) ، وعرفوا أن القرآن لم يحرّم على المؤمنين به ماحرم عليهم هم ، كذّبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضوه فى رسالته وأبوا أن يصدقوه .

والقرآن الكريم يحكى مثل هذا الموقف من اليهود إزاء النسخ فى صورة عامة فى قول الله تعالى : « **وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لايعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين** »(٢) .فالتبديل الذى يأتى به القرآن إنما هو لما فى رسالة سبقته وكتاب قبله أنزل على رسول جاء القرآن بعده وليس هو لما فى بعضه لبعض . وكذلك كل كتاب من عند الله شأنه هذا الشأن بالنسبة لكتاب آخر تقدمه .

وتدخل الحاكم بتحديد الدخل إذن هو إجراء يقتضيه منع الفتنة بين المسلمين : بين أثريائهم وفقرائهم ، وبين من هو مترف ومن هو محروم . فالحقد فى نفوس الضعفاء على الأقوياء قد يدفعهم إلى مقاتلتهم والثورة عليهم وما جاء فى علاج الانقسام والشقاق بين المسلمين — بسبب أى سبب — إذا وصل أمره إلى قتال فى قوله تعالى « **فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا** »(٣). بعد قوله : « **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله**» (٤) .. ماجاء هنا من طلب الإصلاح بين الطائفتين المنقسمتين فى الأمة على هذا النحو يجعل من حق الحاكم — ومن حق الأمة ككل - أن يزيل أسباب الشقاق والقتال .

---

(١) أبيح العمل كل أيام الأسبوع على عهد إبراهيم ، بينما حرم العمل يوم السبت على بنى إسرائيل فى عهد موسى ثم زال هذا التحريم فى عهد الرسول محمد عليه الصلاة والسلام وعاد الوضع إلى ما كان عليه أيام إبراهيم .ويأتى قول الله فى هذا الشأن : « ثم أوحينا إليك (أى إلى الرسول المصطفى) : أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ، وما كان من المشركين .إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه (وهم بنو إسرائيل فانقسموا بينهم : بين مطيعين وعاصين فى إتباع التحريم) ، وإن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون».(النحل: ١٢٣، ١٢٤).

(٢) النحل: ١٠١، ١٠٢ (٣) الحجرات : ٩ (٤) الحجرات : ٩

فإذا كان السبب هو بخل الأغنياء وإمساكهم عن الإنفاق العام من جانب ، مع حرمان الضعفاء وتكبدهم مشاق الحياة فى قسوة وغير رحمة من جانب آخر .. فإن كان ذلك هو السبب فى نشوب القتال بين الطائفتين أو فى توقعه بينهما .. فإلزام الأغنياء بالإنفاق لصالح الضعفاء فى الأمة هو الإصلاح بالعدل بين الطائفتين .. هو العدل الاجتماعى فى نظر الإسلام الذى يتأسس عليه العلاج للشقاق أو للمقاتلة بين طوائف الأمة بسبب أزمة العلاقات الاجتماعية. وفى الوقت نفسه هو واجب ولى الأمر والقائم على مصلحة الأمة. ولا ينبغى أن يقتصر سبب الانشقاق والمقاتلة على البغى والبغاة .. أى على الانقضاض على السلطة والحكم ، لأن الآية جاءت عامة ، فلا يخصص مفهومها بواقع معين حدث على عهد المستخلصين للحكم الخاص منها .

ومقدار مايلزم الأغنياء بإنفاقه — وراء الزكاة — يعود إلى تقدير حاجة المحرومين والضعفاء فى المجتمع . وهنا يكون ، « تحديد الدخل » للفرد خاضعاً لكفاية المحتاجين . ومايعرف الآن بالضريبة التصاعدية قد يكون الوسيلة العملية لتحديد الدخل وتقنينه فى وقتنا الحاضر ، إن بقيت النفوس على شحها ولم تفعل مثل مافعله الأسلاف من قبل فأوقفوا الكثير من أموالهم على جوانب المصلحة العامة .

و : « العدل الاجتماعى » فى نظر الإسلام - عن طريق تحديد الدخل العام لصالح الفقراء والضعفاء — يرتبط إذن ارتباطاً كلياً بنظرته - أى الإسلام - إلى المال فى الملكية الخاصة والمنفعة العامة ؛ وليست له صلة من قريب أو بعيد بإلغاء ملكية المال وإحلال الدولة محل الأفراد فيه .

وهنا فى مجال المال لايلتقى الإسلام مع البلشفية كما لايلتقى معها فى مجال الإيمان والإلحاد .

وكذلك لايلتقى من قبل مع الرأسمالية فى نظرتها إلى منفعة المال على : أنها منفعة خاصة لمالكه وحده .

وبعد أن يؤكد القرآن الكريم ما يراه من وجوب الإصلاح بين طوائف الأمة بإزالة أسباب الشقاق بينها فى قوله تعالى – عقب الآية السابقة – : « **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** »(١) . . لا يكتفى بتوضيح الدافع على الاصلاح وهو : « الأخوة » بين المؤمنين – وليست الرفاقة أو الزمالة – لا يكتفى بتوضيح الدافع وهو الأخوة بل ينهى صراحة عن عدم توفير الاعتبار البشرى لكل فرد فى المجتمع ، مهما كان مستواه فى ملكية المال ، أو فى الوضع الاجتماعى فيقول : « **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن** »(٢).وفى حديث شريف : « المسلم أخو المسلم : لايظلمه،ولا يخذله ، ولا يعيبه،ولايتطاول عليه فى البنيان فيستر عنه الريح إلا بإذنه ، ولا يؤذيه بقتار (رائحة ما فيه من طعام) قدره » .

ومعنى توفير الاعتبار البشرى لكل فرد فى المجتمع حمل المتفوقين فيه بسبب : المال ، أو الجاه ، أو العلم ، أو الصحة ، أو القوة العددية ... على رعاية من لم يسعده الحظ فى التفوق فى أى واحد منها ... ومعناه كذلك : عدم استغلال المتفوق لغير المتفوق . . . أى عدم استغلال القوى للضعيف .

وإذا كان الإسلام يعطى ولى الأمر . . . سلطة إلزام الأغنياء – عندما يتفشى بينهم هذا المرض الاجتماعى وهو البخل والإمساك عن الإنفاق العام – بتكفل حاجة الفقراء والضعفاء فى المجتمع ، على نحو من تحديد الدخل الفردى . . .فإن الحل الاشتراكى البلشفى ليس هو الحل الحتمى إذن لمشكلة سوء توزيع الثروة فى المجتمعات الإسلامية التى خلقها الاستعمار وأوجدها فيها بعد استقلالها . لا : لأن هذا الحـل البلشفى يتعارض مع نظرة

---

(١) الحجرات : ١٠ (٢) الحجرات : ١١

الإسلام إلى المال فقط . بل لأنه كذلك يوصل إلى التواكل ، واللامبالاة ، وعدم الشعور بالمسئولية فى شئون المال . وهى صفات لازمة للقطاع العام وملكية الدولة ، رغم الوعود العديدة بالغد الأفضل ورغم الخطط الخمسية والعشرية !

والأمر الذى يحجب نقص هذا الحل البلشفى عن الوفاء بما يعد به من تحقيق ما يسميه : بالعدالة الاجتماعية عن طريق التنمية الاقتصادية المزدهرة كما يدعى ... هو أن نظام الحكم البلشفى فى ذاته يقوم على الخداع فى تصوير الواقع ، رغم أنه يدعى : أنه يقدس العلم ويسير طبقاً للواقع . ومن أجل مباشرته الخداع فى تصوير الواقع : كان عنصر الزيف فى الإحصاءات الرسمية عنصراً أساسياً للدعاية إلى : « الغد الأفضل » فى النظام الاشتراكى الماركسى اللينينى .

والحل الاشتراكى البلشفى — الماركسى اللينينى — هو حل خادع للعامة . ولكن مع ذلك يحقق فى الوقت ذاته مصلحة للحاكم فى تمكينه من الحكم . فالحاكم فى النظام البلشفى هو المتصرف فيما تملكه الدولة . وإذا خططت الدولة مجالات العمل للعاملين فيما تملكه فمعنى ذلك : أن التخطيط والعمل فيه يتم بإرادة رئيس الدولة وحده ، والأفراد جميعاً حينئذ هم عاملون فى الملكية التى يشرف عليها . . والملكية العامة هى « خاصته »

وربما يكون هناك عذر لبعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة التى تسير فى تطبيق النظام الاشتراكى البلشفى فى الاقتصاد ، وهو : أن هذا البعض من هذه المجتمعات خرج باستقلاله من أحضان الاستعمار وهو يسير على منهج العلمانية ، وتقريباً فى كل مجالات الحياة فيه . أى على منهج إبعاد الإسلام عن شئون الدولة والحياة المدنية . فلم يوضع الإسلام فيها موضع التجربة بعد فى حله المشاكل التى عمد الاستعمار إلى خلقها ، والتى حرص على بقائها قوية وذات نمو فى قوتها . وبالأخص مشكلتى : سوء توزيع الثروة والأمية السائدة .

يضاف إلى ذلك سبب آخر ،وهو :أنه مع إسهام علماء المسلمين فى أى مجتمع إسلامى معاصر ، إسهاماً رئيسياً فى معارضة الاستعمار ،بل ربما يعود الفضل الأول فى إبعاد شبحه وظله – وليس جوهره وأثره – عن أرض المسلمين ..إلى تعاليم الإسلام التى روجها هؤلاء العلماء . والتى تقوم على عدم ولاء المسلم لغير المسلم ... مع ذلك فإن هؤلاء العلماء لم يرتفعوا فى فهمهم للإسلام ، وفى عرضهم لمبادئه إلى مستوى تحميسهم العامة والشباب ضد الاستعمار فى الثورات التى كانت تقوم ضده. أى أنهم لم يستطيعوا أن يقدموا : « دليل عمل » – على نحو ما تصنع الشيوعية الدولية الآن فى الثورات الحمراء التى تعين عليها وتشارك فى تدبيرها فى البلاد المختلفة – يلتزم به قادة المجتمعات ، أو يحملون على الالتزام به . فكان هناك فراغ إسلامى . ومن أجل ذلك بقيت رواسب الاستعمار فى نظام الحكم وفى توجيهه هى السائدة والنافذة معاً .

ولكن مع عدم وضع الإسلام موضع التجربة فى المجتمعات الإسلامية ومع عدم تمكن العلماء من تقديم دليل عمل إسلامى ، لعصر ما بعد استقلال هذه المجتمعات ... فإن دفع بعض هذه المجتمعات للتطبيق الاشتراكى البلشفى فيها لا يخلو من التأثر :

« بثأر » دفين فى نفوس « القلة » الدينية أو العنصرية أو الطائفية ضد الكثرة المسلمة فيها ،

.. أو « بتقليد » أعمى ،

.. أو « بأنانية » تحمل على المغامرة بكل مقومات الأمة من أجل السلطة والزعامة .

وليست الاشتراكية البلشفية فى الاقتصاد لأى مجتمع بعامل فقط فى خلق جو : التواكل ، واللامبالاة ، وعدم الشعور بالمسئولية فى شئون المال من جهة العاملين ، بل هى عامل مع ذلك فى قسوة الاحتكار ، وهو احتكار الدولة آنئذ . إذ الدولة فى النظام البلشفى : مالكة لمصادر الإنتاج ،

ووسائل الخدمات . وهى ترفع أسعار المنتجات والخدمات مرة بعد أخرى، كلما كثرت نفقات الإنتاج والخدمات :

بسبب وفرة البطالة المقنعة .

.. أو بسبب عدم بلوغ الإنتاج مستواه الكمى المحدد له، لأمر ما، وغالباً ما يكون الإهمال والتواكل هو السبب .

أو بسبب زيادة أجور العمال المتكررة ، رغبة فى استمالة العمال وحملهم بغوغائيتهم على حماية نظام الحكم .

والمستهلك فى كل مـــرة فى الزيادة يتحمل أعباءها فى السلع أو الخدمات .

.. وربما ما يقدم له من السلع هو من أردأ الأنواع .

.. وربما ما يقدم له من الخدمات هو من أسوأ ما يقدم له منها .

(ب) موقف الأمة الإسلامية :

وهنا صورة أخرى تتصل أيضاً بسوء توزيع الثروة العامة للمسلمين ، ولكن فى الأمة الإسلامية ككل ـــ بالإضافة إلى الرواسب السابقة فى كل مجتمع ـــ وهى تقسيم الأمة الإسلامية إلى مجتمعات : فى دويلات ، أو فى إمارات وسلطنات .. هى وضع فواصل وحواجز غير طبيعية بين أجزاء الأمة الإسلامية كشرط لإتمام الصلح مع تركيا ـــ أتاتورك فى سنة ١٩٢٢ ، وبث روح العصبيات القومية ، والطائفية ، لتكون أداة التفرقة والخصومة بين المسلمين جميعاً ، فأثار الاستعمار :

روح الشعوبية بين العرب وغير العرب ،

.. وروح الطائفية بين أهل السنة والشيعة ، أو أهل السنة والطوائف الأقلية الأخرى .

.. وأقام جامعة الدول العربية لتحمى أجزاء الأمة العربية من الانصهار بعضها فى بعض ، ولتبقى على استقلال دولها ودويلاتها ، فى مواجهة مجموعة أخرى من الشعوب الإسلامية .

وفراغ القومية العربية من مدلولها الأساسى وهو الإسلام كأصل أيديولوجى فى مقوماتها ، وجعل هذه القومية شعاراً لا يحرك القلوب ، كما لا يستطيع تقويم اللسان ، لأنها لا تحمل إيماناً ما ، كما لا تقوم على الفصحى .

وكانت نتيجة تفكيك الأمة الإسلامية ، ووضع الحـــواجز بين أجزائها :

أن اقتصادها كـكل — وهو اقتصاد متكامل فى ذاته — قد اختل توزيعه بين الدول الإسلامية ، بالنسبة لسكانها .

.. كما وأن سكان هذه الدول قد اختل أيضاً توازنهم مع طاقة الإمكانيات الاقتصادية التى أصابت كل دولة .

والمستعمر فى تجزئته الأمة الإسلامية إلى مجتمعات ، استهدف هدفين رئيسيين :

أولا : أن يتمكن هو من الاستغلال الاقتصادى — بعد استقلال البلاد سياسياً — أطول فترة ممكنة ، للمواد الخام فى البلاد الإسلامية ، وبخاصة البترول ، والقطن والمطاط ، وأن يجعل من مجتمعاتها أسواقاً استهلاكية لما يصنعه .

وثانياً : أن يبقى على ضعف الأمة الإسلامية كـكل ، بحيث لا يقوم بين أجزائها — مرة أخرى فى المستقبل القريب أو البعيد — شعور قوى بالترابط ، فضلا عن أن يقوم بينها شعور برباط الجامعة الإسلامية تلك الجامعة التى نادى بها جمال الدين الأفغانى فى القرن التاسع عشر ، أو شعور برباط الوحدة الإسلامية التى ينادى بها الإسلام دين المسلمين وينشدها هذا الدين من وراء عبادة الله وحده .

ونشأعن اختلال توزيع الاقتصاد الاسلامى ككل واختلال توزيع السكان فى البلاد الإسلامية : أن ازدحمت مناطق فى هذه البلاد بالسكان فى وقت افتقرت فيه إلى الموارد الاقتصادية التى تساعد على مستوى من الدخل يكفل للفرد عيشة إنسانية كريمة ، بينما خف السكان فى مناطق أخرى مع زيادة فى الموارد الاقتصادية تجعل من دخل الفرد مستوى يعد نموذجاً عالمياً فى الارتفاع ، أو يصل إلى درجة التخمة . . . فالترف . . . فالتبذير . وبذلك أصبح بين المسلمين ككل : حرمان واضح من جهة وترف ظاهر من جهة أخرى .

وكشأن ما يقع فى المجتمع الواحد من عداوة نفسية دفينة بين المحرومين من جانب وأصحاب الترف فيه من جانب آخر ، إذا أمسك هؤلاء عن العطاء والمعاونة للمحرومين ... يقع ذلك أيضاً فى الأمة التى ترتبط أجزاؤها برباط واحد كالأمة الإسلامية ، إذا جد فيها ككل ، وضع الاختلال فى توزيع الثروة .

فكان هنا متخم ظاهرة تخمته ، وهناك محروم ظاهر حرمانه ، رغم وجود فواصل تشير إلى تميز هذه الأجزاء بعضها عن بعض كدول مستقلة . لأن الأخوين إذا سكن أحدهما فى قصر ، والآخر فى كوخ بعيد عنه ... فإن رباط الأخوة بينهما يدفع إلى حقد ساكن الكوخ على ساكن القصر ، إن لم يكن هناك تعاطف بينهما ، وإن لم يكن الثرى كذلك هو البادىء بالعطف والمعاونة .

واختلال توزيع الثروة الإسلامية فى بلاد الأمة الإسلامية يكاد يكون العامل فى الفرقة بين المسلمين ، الذى يسبق عامل العصبية القومية أو الشعوبية أو الطائفية . لأن سوء توزيع الثروة فى المجتمع الواحد هو عامل مفرق ، رغم وجود الطابع الواحد للقومية أو الشعوبية أو الطائفية فيه . ولا يسبقه من عوامل الفرقة فى المجتمعات الإسلامية سوى عامل « الأمية » وبالأخص الأمية الدينية الإسلامية .. الأمية فى فهم الإسلام والعمل بمقتضاه .

إذ لو كانت هناك استنارة بين المسلمين فى توجيههم وسلوكهم مؤسسة على مبادىء الإسلام وأهدافه .. لكان هناك بين الدول ذات القلة فى عدد السكان مع الثراء المتفوق وعى قوى ، « بالتضامن والتكافل » مع الدول الأخرى ذات الكثافة السكانية والموارد الاقتصادية المحدودة بينها . ولكان هنا أيضاً من جانب آخر : وعى بين هذه الدول الأخيرة بوجوب الحرص والمحافظة على بقاء النوع الأول من الدول مزدهرة ونامية ... أى لكان هناك بين الدول ذات الكثافة السكانية مع الموارد المحدودة وعى على الأقل بعدم تدبير التآمر والانقلاب - نتيجة للحقد أو لأى سبب آخر - ضد الدول ذات القلة فى العدد والرخاء فى المال .

فالإسلام ليس دين :

« الثورة » الحمراء .

أو الثورة البيضاء .

أو دين الانقلاب .

إنه دين التطور والتوجيه الإنسانى القائم على الإقناع والاقتناع . أى دين يسلك طريق التدرج .

ومن أجل أنه دين التطور والتوجيه السليم لايرى فى الخلاف أو النزاع بين ولى الأمر ومن عداه ، باعثاً على الخروج إلى القتال ، أو على مايسمى بالثورة عليه أو الانقلاب ضده . وإنما إذا وصل الخلاف بين الطرفين إلى نزاع فالأمر يجب أن يعود إلى كتاب الله وسنة رسوله طالما ولى الأمر يحكم بين الناس بالعدل . يقول الله تعالى : «**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً** » (١). فيطلب القرآن هنا بادىء ذى بدء كقاعدة يؤسس عليها رأيه فى الخلاف إذا تحول إلى نزاع بين المسلمين ، أن يؤدى

---

(١) النساء : ٥٨

كل مسلم ما نيط به من أمانة ، فيؤدى ولى الأمر أمانته فى الولاية العامة بالعمل طبقاً لمبادىء دين الله ، كما يؤدى من له ولاية عليهم أمانتهم نحوه بالإخلاص له فى النصح والمشورة . ثم أيضاً يحكم كل من أسند إليه الفصل فى أمور الناس بالعدل فى غير تحيز ما .

فأداء الأمانة فى الولاية العامة ممن يولى ، والمشورة من الناس له ، ثم الحكم بالعدل بينهم ، مقدمتان ضروريتان فى نظام الحكم الإسلامى . فإذا توافرتا ، ومع ذلك حصل خلاف بين ولى الأمر ومن له ولاية عليهم وصار هذا الخلاف يوماً ما إلى نزاع بين الطرفين ، فالطاعة باقية كحق لولى الأمر على من ولى عليهم على أن يعودوا جميعاً بالنزاع فى حسمه والفصل فيه إلى ما فى كتاب الله وسنة رسوله . يقول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا** » (١) .

فالشق الأول فى الآية يطلب بقاء الطاعة لأولى الأمر .. بينما الشق الثانى منها يطلب تحويل النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

والطاعة لولى الأمر إذن مرهونة :

بإيمانه هو بكتاب الله . .

وبسعيه هو كذلك إلى العمل بما جاء فيه . .

وبقبوله أخيراً بالاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله ، عند النزاع بينه وبين من تجب عليهم الطاعة له من المؤمنين .

ووعى المؤمنين بهذه الأسس فى نظام الحكم الإسلامى يجعل الحكم من الحاكم أمانة وليس تسلطاً ، ويجعل ممارسة الشورى من المحكومين أمراً

---

(١) النساء : ٥٩

واجباً وليست منحة تمنح من أحد ، حاكم أو زعيم ، وبالتالى لا يجعل مكاناً للثورة أو الانقلاب من أجل الحكم .

ثم وعى المؤمنين كذلك بوجوب « التكافل » بين المؤمنين أينما وجدوا عن طريق : « الزكاة » و « الإحسان » معاً . . لا يجعل رزق الله الذى بأيديهم لمجموعة دون الأخرى ، وإنما منفعته للمؤمنين جميعاً . وهنا كذلك لا يوجد مكان للثورة ، أو الانقلاب ، أو القتال بينهم ، فى إطار نظام الحكم الإسلامى .

ولو أن أغنياء الدول الإسلامية اليوم سعت من جانبها الآن — ووضع الفواصل السياسية والنفسية التى خلفها الاستعمار على ما هى عليه لم تزل تكون حواجز بين أجزاء العالم الإسلامى — لو أنها سعت الآن رغم ذلك إلى إيجاد منظمة مالية تسهم فيها كل دولة بجزء من زكاة الركاز على المستخرج من باطن الأرض من بترول ومعادن ، ووظفت هذه المنظمة المالية أموالها فى قروض للتنمية الزراعية والاقتصادية على العموم فى الدول الإسلامية غير الغنية .. لو أنها فعلت ذلك تكون قد خطت الخطوة الأولى نحو التكافل الإسلامى كمبدأ أصيل فى حياة المسلمين .

ثم لو أن الدول قليلة السكان وذات الثراء والسعة فى الخير بين الدول الإسلامية أتاحت أيضاً مع ذلك الفرصة لهجرة الفنيين وغيرهم من القادرين على العمل من الدول ذات الكثافة السكانية فى العالم الإسلامى ، ودفعت جانباً بالريب والشكوك التى أثارها الاستعمار — وقواها من الأسف بعض الزعماء فى عهد ما بعد الاستقلال السياسى سعياً وراء زعامة كبرى — لو أنها أتاحت فرصة الهجرة للعمل فيها لهؤلاء :

لشارك هؤلاء المهاجرون بمهارتهم وفنهم فى زيادة خيرات هذه البلاد من جانب وانتفعوا هم من هذه الخيرات بنصيب .

.. ثم لما كانت هناك خشية من الفقر فى البلاد المزدحمة بسبب ما يسمى « بالتفجر السكانى » بين البلاد الإسلامية من جانب آخر .

.. وبقيت للمسلمين مع ذلك خصوبة النسل بينهم ،التى تعد نعمة رئيسية من نعم الله بجانب نعمتى : التكامل الاقتصادى فى أراضيهم ، وقوة ترابطهم على أساس الإيمان بالله وشهادة : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فهل نطمع أن تكون للمجتمعات الإسلامية سياسة إسلامية تقوم على رعاية مثل هذه المبادىء ؟

.. وهل نؤمل على الأخص فى زعماء الدول الغنية فى عالمنا الإسلامى اليوم أن يقوّموا الظروف المشحونة بعـــوامل القلق والاضطراب ، وبالأيديولوجيات الهدامة التى تحيط بهم ، وتعبر عن الحقد على ما فى أيديهم من ثروات ، ثم يستخلصوا من تقويمهم . وجوب الأخذ بمبدأ التكافل فى الإسلام ، وبذلك :

يضمنون لأنفسهم حياة أكثر ثباتاً واستقراراً ، ويضمنون للمسلمين بعد المستعمر الأجنبى عنهم ، أياً كان لونه ــ الأحمر ، والأبيض على السواء ــ إلى الأبد ؟ .

إن الأمر جد خطير . إذ أصبح اغتصاب الثروة الإسلامية من أيدى المسلمين فى وقتنا الحاضر ونقلها إلى أيدى الماديين الملحدين عن طريق عصابة تعيش على أراضيهم تؤمن بسفك الدماء والانقلاب . . لا يستغرق غمضة طرف .

إن الأمر جد خطير . بينما يلهو الحكام العابثون فى البلاد الإسلامية .. إذ بالمتربصين ببلادهم وبتاريخهم معهم وفى ديارهم فى أشد اليقظة للانقضاض عليهم وسلبهم ما يملكون من مال ، وما يملك المسلمون من إيمان ، والمال تحول منفعته ، والإيمان يبدد ، والحكم يومئذ حكم سوط وطغيان .

***